

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192077

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192077-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/12م من /... (هوية وطنية رقم ...). بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/01م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-91930) الصادر في الدعوى رقم (Z-91930-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية /... (رقم مميز ...).
المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية /... (رقم مميز ...).
المتعلق ببند إيرادات غير مكتسبة محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية /... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،
المتعلق ببند إيرادات جاري الشريك محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192077

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192077-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند جاري الشريك ...

أما فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (الدفعات المقدمة من العملاء) بأنها قامت بإضافة رصيد أول/ آخر العام أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية بمبلغ (5,853,913) ريال، وحيث أن القرار محل الاستئناف جاء بتعديل إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة؛ وعليه تفيد الهيئة بأن الحركة المقدمة يتضح أنها تخص الأرصدة المدورة للذمم الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة بينما البند محل الخلاف يتمثل في بند دفعات مقدمة، كما أن الحركة لا تخص البند ولا تطابق ما ورد في القوائم المالية؛ وعليه لا يمكن الاعتماد على الحركة المقدمة للتحقق من إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لكل مورد. كما تعترض الهيئة على بند (إيرادات غير مكتسبة)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بإضافة رصيد أول/ آخر العام أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192077

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192077-2023)

(5,853,913) ريال. وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات؛ يتضح بأن إجراء الهيئة تم بناءً على رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بمبلغ (5,853,913) ريال، حيث تدفع الهيئة بعدم صحة البيان التحليلي وبأن الحركة المقدمة لا تخص البند محل الخلاف وتخص الأرصدة المدورة للذمم الدائنة والمستحقات لأطراف ذات علاقة، كما تدفع بأن الحركة غير مطابقة لما ورد في القوائم المالية؛ حيث ارفقت ضمن لائحتها صورة من الايضاح رقم (10) للبند محل الخلاف، وبعد الاطلاع، وحيث أن المكلف لم يقدم رده على لائحة استئناف الهيئة، كما يدفع وفق مذكراته المقدمة أمام الفصل بمطالبته بإضافة ما حال عليه الدور بمبلغ (1,985,992) ريال وفق الحركة المقدمة، ووفقاً للكشف التحليلي المقدم؛ يتضح صحة ما تدفع به الهيئة حيث أن رصيد أول المدة وآخر المدة غير مطابق لما ورد في الايضاح رقم (10) الموضح في لائحة استئناف الهيئة، إضافة إلى أن المكلف لم يقدم رده على ما دفعت به الهيئة؛ مما يكون عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إيرادات غير مكتسبة)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192077

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192077-2023)

الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/06/10م والمتضمنة على: "1- فيما يتعلق بالاستئناف على بند إيرادات غير مكتسبة: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك ...)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-91930) الصادر في الدعوى رقم (Z-91930-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إيرادات غير مكتسبة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192077

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192077-2023)

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك ...).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.